تقريب بلوغ المرام للحفاظ

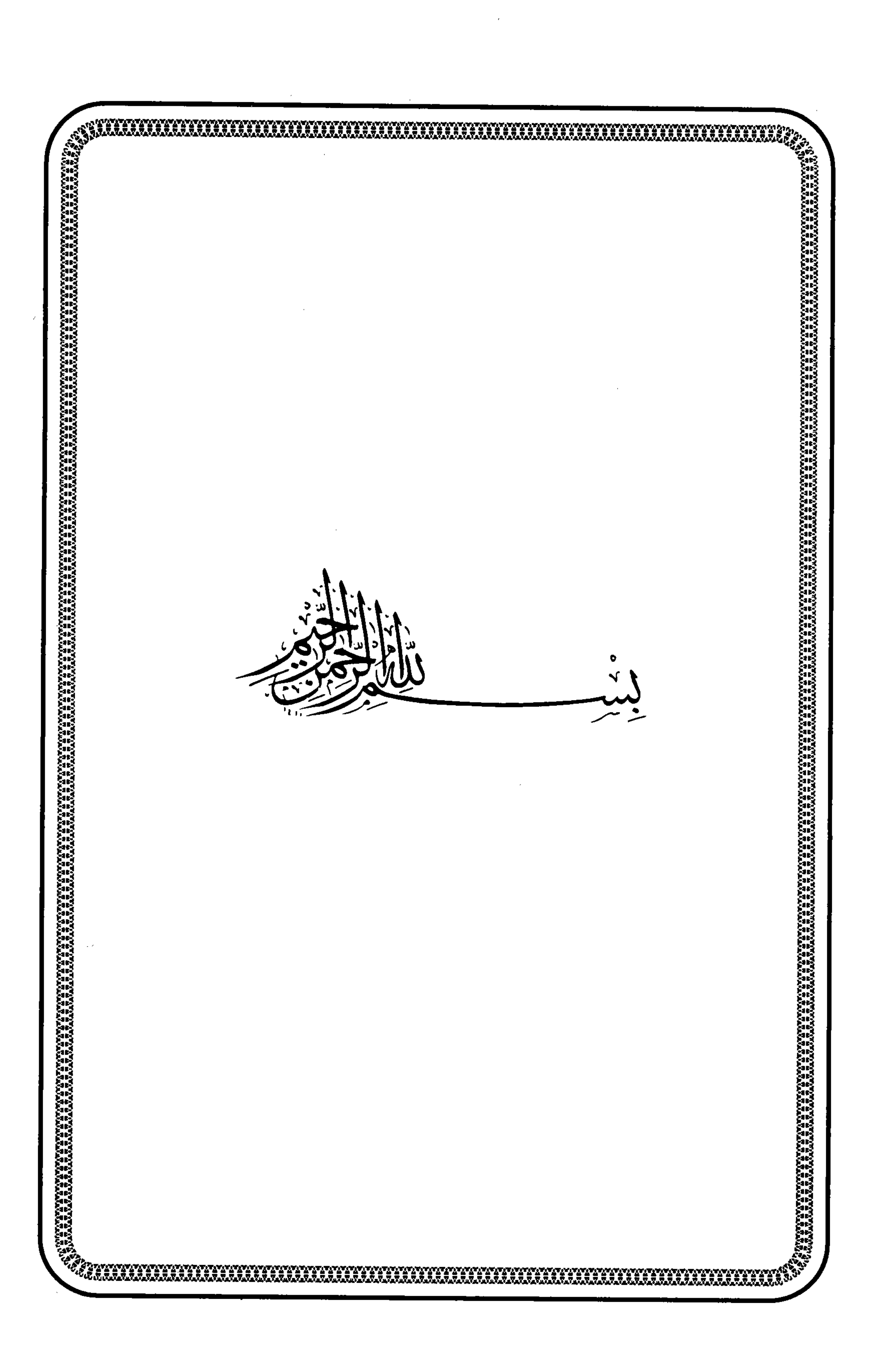
قربه

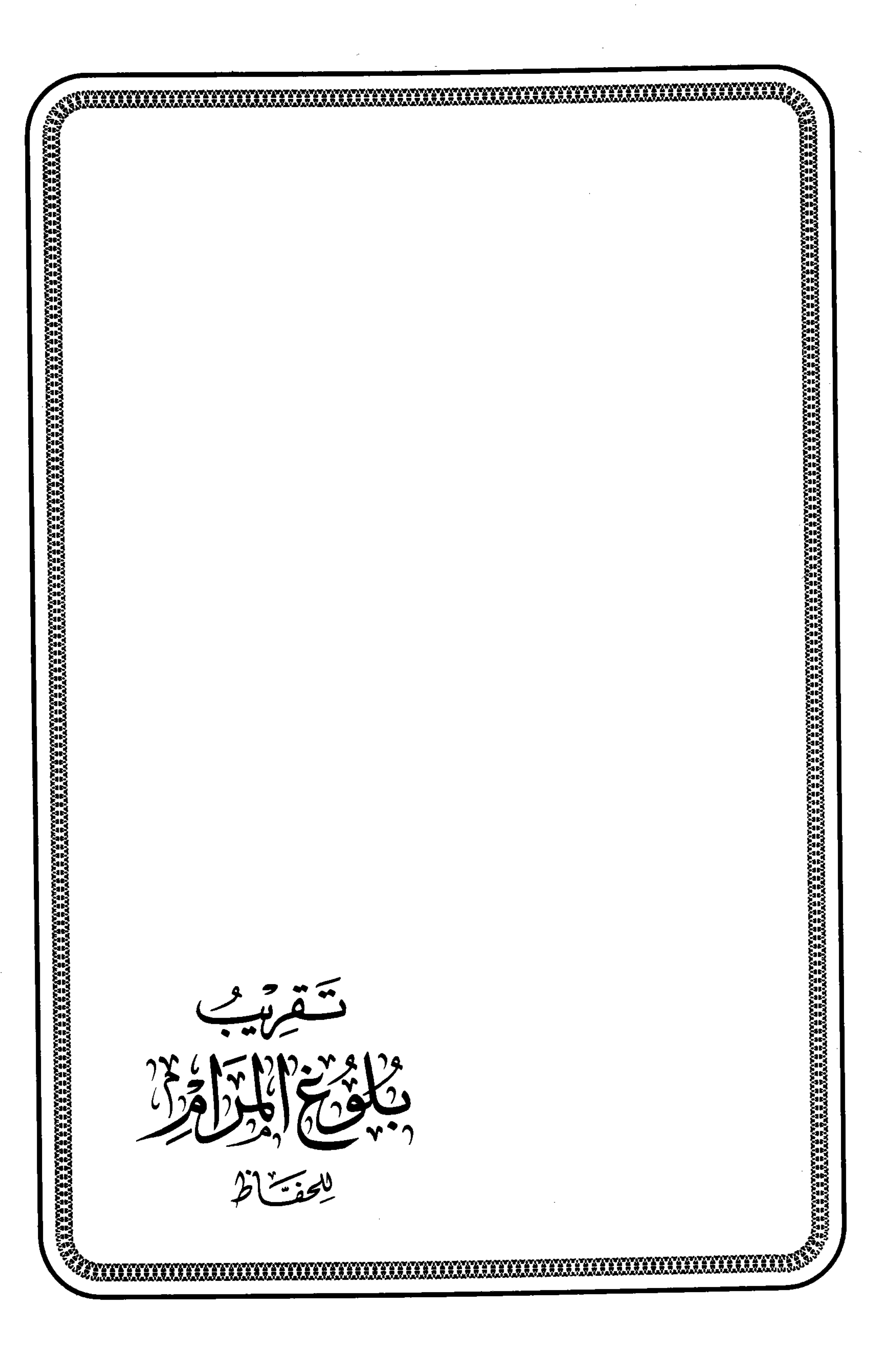
فهد بن عبد الرحمن اليحيى
طارق بن محمد الخضر

القسم الثاني

ما في سنن أبي داود

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم


تقريب
بلوغ المرام
للحافظ

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩
الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

باب المياه

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه الأربعة.

٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرجه الثلاثة.

٣ ـ وعن عبدالله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وفي لفظ «لم ينجس» أخرجه الأربعة».

٤ ـ وعن رجل صحب النبي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً» أخرجه أبو داود.

٥ ـ وعن أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في الهرَّة: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوَّافين عليكم» أخرجه الأربعة.

---

١ ـ وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي، ورواه مالك والشافعي وأحمد.

٢ ـ وصححه أحمد.

٣ ـ وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان.

٤ ـ والنسائي وإسناده صحيح.

٥ ـ وصححه الترمذي وابن خزيمة.

٦ ـ وعن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت». أخرجه أبو داود.

باب الآنية

٧ ـ وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «مرّ النبي ﷺ بشاة يجرُّونها فقال: لو أخذتم إهابها، فقالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ» أخرجه أبو داود.

باب إزالة النجاسة وبيانها

٨ ـ وعن أبي السمح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام». أخرجه أبو داود.

باب الوضوء

٩ ـ وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «ومسح برأسه واحدة» أخرجه أبو داود.

١٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: «ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه» أخرجه أبو داود.

١١ ـ وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» أخرجه الأربعة.

---

٦ ـ والترمذي وحسنه، واللفظ له.

٧ ـ والنسائي.

٨ ـ والنسائي وصححه الحاكم.

١٠ ـ والنسائي وصححه ابن خزيمة.

١١ ـ وصححه ابن خزيمة، ولأبي داود في رواية: «إذا توضأت فمضمض».

١٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» أخرجه الأربعة.

١٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد وأبو داود.

١٤ ـ وعن طلحة بن مصرفٍ عن أبيه عن جده ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق» أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف.

١٥ ـ وعن علي ﷺ ـ في صفة الوضوء ـ: «ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء» أخرجه أبو داود.

١٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال: ارجع فأحسن وضوءك» أخرجه أبو داود.

باب المسح على الخفين

١٧ ـ وعن علي ﷺ أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

١٨ ـ وعن ثوبان ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب ـ يعني العمائم ـ والتساخين، يعني الخفاف» رواه أحمد وأبو داود.

---

١٢ ـ وصححه ابن خزيمة.

١٣ ـ وابن ماجه بإسناد ضعيف، وللترمذي عن سعيد بن زيدٍ وأبي سعيد نحوه، وقال أحمد: لا يثبت فيه شيء.

١٥ ـ والنسائي.

١٦ ـ والنسائي.

١٨ ـ وصححه الحاكم.

١٩ ـ وعن أُبَيِّ بن عمارة ﷺ: «أنه قال: يارسول الله، أمسح على الخفين ؟ قال: نعم، قال: يوماً ؟ قال: نعم، قال: ويومين ؟ قال: نعم: قال وثلاثة أيام ؟ قال: نعم، وما شئت» أخرجه أبو داود، وقال: ليس بالقوي.

باب نواقض الوضوء

٢٠ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون» أخرجه أبو داود.

٢١ ـ وعن طلق بن علي ﷺ قال: «قال رجل: مسستُ ذكري أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه الوضوء ؟ فقال النبي ﷺ: لا، إنما هو بضعة منك» أخرجه الخمسة.

٢٢ ـ وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه الخمسة.

٢٣ ـ ولأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»، وفي إسناده ضعف أيضاً.

باب آداب قضاءِ الحاجة

٢٤ ـ عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» أخرجه الأربعة، وهو معلول.

٢٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر» رواه أبو داود.

---

٢٠ ـ وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

٢١ ـ وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

٢٢ ـ وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

٢٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك» أخرجه الخمسة.

باب الغسل وحكم الجنب

٢٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت» رواه أبو داود.

٢٨ ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الخمسة.

٢٩ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً» رواه الخمسة.

٣٠ ـ وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً»، وهو معلول.

٣١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود.

٣٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر». رواه أبو داود.

---

٢٦ ـ وصححه أبو حاتم والحاكم.

٢٧ ـ وصححه ابن خزيمة.

٢٨ ـ وحسنه الترمذي.

٢٩ ـ وهذا لفظ الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.

٣١ ـ وصححه ابن خزيمة.

٣٢ ـ والترمذي وضعفاه، ولأحمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ نحوه، وفيه راوٍ مجهول.

باب التيمم

٣٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «خرج رجلان في سفرٍ فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر لك الأجر مرتين» رواه أبو داود.

٣٤ ـ وعن جابرٍ ﷺ في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل فمات: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على راويه.

باب الحيض

٣٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي» رواه أبو داود.

٣٦ ـ وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود: «ولتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً، وتتوضأ فيما بين ذلك».

٣٧ ـ وعن حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة

---

٣٣ ـ والنسائي.

٣٥ ـ والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم.

٣٧ ـ وصححه الترمذي وحسنه البخاري.

وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين، وتصلي الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، قال: وهو أعجب الأمرين إليّ» رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٨ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن الرسول ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ـ قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» رواه الخمسة.

٣٩ ـ وعن معاذ بن جبل ـ رضي الله تعالى عنه: «أنه سأل النبي ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال: ما فوق الإزار» رواه أبو داود وضعفه.

٤٠ ـ وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً» رواه الخمسة إلا النسائي.

---

٣٨ ـ وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

٤٠ ـ واللفظ لأبي داود، وفي لفظ له: «ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». وصححه الحاكم.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٤١ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم» رواه الخمسة.

٤٢ ـ وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الخمسة.

٤٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين» أخرجه الخمسة إلا النسائي.

باب الأذان

٤٤ ـ عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «طاف بي ـ وأنا نائم ـ رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: إنها لرؤيا حق» الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود.

---

٤١ ـ وصححه الترمذي وابن حبان.

٤٢ ـ وصححه الترمذي وابن حبان.

٤٣ ـ وفي رواية عبد الرزاق: «لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». ومثله للدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

٤٤ ـ وصححه الترمذي وابن خزيمة. وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم».

٤٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام» رواه أبو داود وضعفه.

٤٦ ـ وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» أخرجه الخمسة.

٤٧ ـ ولأبي داود من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: «أنا رأيته يعني الأذان، وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت» وفيه ضعف أيضاً.

٤٨ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة» أخرجه الأربعة.

باب شروط الصلاة

٤٩ ـ وعن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» رواه الخمسة.

٥٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الخمسة إلا النسائي.

٥١ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه.

---

٤٦ ـ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.

٤٨ ـ ك (وأخرجه البخاري أيضاً).

٤٩ ـ وصححه ابن حبان، ك (وليس عند ابن ماجه).

٥٠ ـ وصححه ابن خزيمة.

٥٢ ـ ولأبي داود من حديث أنس ﷺ: «وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلّى حيث كان وجه ركابه، وإسناده حسن.

٥٣ ـ وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه أذىً أو قذراً فليمسحه وليصل فيهما» أخرجه أبو داود.

٥٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» أخرجه أبو داود.

٥٥ ـ وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء». أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه.

٥٦ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه، وهو يصلي ؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه» أخرجه أبو داود.

٥٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» أخرجه الأربعة.

باب سترة المصلي

٥٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لايقطع الصلاة شيء، وادرأوا ما استطعتم» أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف.

---

٥٣ ـ وصححه ابن خزيمة.

٥٤ ـ وصححه ابن حبان.

٥٥ ـ وصححه ابن حبان.

٥٦ ـ والترمذي وصححه.

٥٧ ـ وصححه ابن حبان.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

٥٩ ـ وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه» رواه الخمسة بإسناد صحيح.

باب المساجد

٦٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظّف وتطيّب» رواه أحمد وأبو داود.

٦١ ـ وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها» رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

٦٢ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٦٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» أخرجه أبو داود.

٦٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» رواه أبو داود.

باب صفة الصلاة

٦٥ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني

---

٥٩ ـ وزاد أحمد: «واحدة أو دع»، وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل.

٦٠ ـ والترمذي وصحح إرساله.

٦٢ ـ وصححه ابن خزيمة.

٦٣ ـ وصححه ابن حبان.

٦٤ ـ والترمذي واستغربه، وصححه ابن خزيمة.

٦٥ ـ والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم.

منه؟ فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله اكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» الحديث رواه أحمد وأبو داود.

٦٦ ـ وعن حذيفة ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمةٍ إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوّذ منها» أخرجه الخمسة.

٦٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجديتن: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني» رواه الأربعة إلا النسائي.

٦٨ ـ وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: «علَّمَني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضَى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» رواه الخمسة.

٦٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» أخرجه الثلاثة وهو أقوى من حديث وائل بن حجر:

٧٠ ـ رأيت النبي ﷺ: «إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» أخرجه الأربعة، فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً.

٧١ ـ وعن فضالة بن عبيد ﷺ قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو

---

٦٦ ـ وحسنه الترمذي.

٦٧ ـ واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم.

٦٨ ـ وزاد الطبراني والبيهقي: «ولا يعز من عاديت» زاد النسائي من وجه آخر في آخر: «وصلى الله تعالى على النبي الخ».

٦٩ ـ وهو الحديث الذي بعده برقم (٧٠).

٧١ ـ وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال: عجِل هذا. ثم دعاه فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء» رواه أحمد والثلاثة.

٧٢ ـ وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٧٣ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهمّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد وأبو داود.

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

٧٤ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. رواه أبو داود.

٧٥ ـ ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن جعفر مرفوعاً: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم».

٧٦ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه». رواه أبو داود.

٧٧ ـ وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل سهوٍ سجدتان بعد ما يسلم»، رواه أبو داود.

---

٧٣ ـ والنسائي بسند قوي.

٧٤ ـ والترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

٧٥ ـ وصححه ابن خزيمة.

٧٦ ـ وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف.

٧٧ ـ وابن ماجه بسند ضعيف.

٧٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا معه». رواه أبو داود بسند فيه لين.

٧٩ ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يَسُرّه خَرَّ ساجداً لله». رواه الخمسة إلا النسائي.

باب صلاة التطوع

٨٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أمرأً صلى أربعاً قبل العصر» رواه أحمد وأبو داود.

٨١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن». رواه أحمد وأبو داود.

٨٢ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». رواه الأربعة إلا الترمذي.

٨٣ ـ وعن خارجة بن حذافة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، قلنا: وما هي يا رسول الله ؟ قال: الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» رواه الخمسة إلا النسائي.

٨٤ ـ وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» أخرجه أبو داود بسند لين.

---

٨٠ ـ والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه.

٨١ ـ والترمذي وصححه.

٨٢ ـ وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه.

٨٣ ـ وصححه الحاكم، وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه.

٨٤ ـ وصححه الحاكم، وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد.

٨٥ ـ وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر» رواه الخمسة.

٨٦ ـ وعن طلق بن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة». رواه أحمد والثلاثة.

٨٧ ـ وعن أبيّ بن كعب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». رواه أحمد وأبو داود.

٨٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر» رواه الخمسة إلا النسائي.

باب صلاة الجماعة والإمامة

٨٩ ـ وعن يزيد بن الأسود ﷺ: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصلّيا، فدعا بهما، فجيء بهما تَرْعُد فَرائصُهما، فقال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صلّيتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصلّيا معه فإنها لكما نافلة» رواه أحمد واللفظ له، والثلاثة.

٩٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعل الإمام لِيُؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تكبِّروا حتى يكبِّر، وإذا ركع فاركعوا، ولا

---

٨٥ ـ وصححه ابن خزيمة.

٨٦ ـ وصححه ابن حبان.

٨٧ ـ والنسائي وزاد: «ولا يسلم إلا في آخرهن»، ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة ـ رضي الله عنها، وفيه: «كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين».

٨٩ ـ وصححه ابن حبان والترمذي.

٩٠ ـ وأصله في الصحيحين.

تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين». رواه أبو داود وهذا لفظه.

٩١ ـ وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق». رواه أبو داود.

٩٢ ـ وعن وابِصَة بن معبد ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أحمد وأبو داود.

٩٣ ـ وعن أبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل» رواه أبو داود.

٩٤ ـ وعن أم ورقة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود.

٩٥ ـ وعن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤمّ الناس وهو أعمى» رواه أحمد وأبو داود.

باب صلاة المسافر والمريض

---

٩١ ـ والنسائي، وصححه ابن حبان.

٩٢ ـ والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان، ولابن حبان عن طلق بن علي: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، وزاد الطبراني في حديث وابصة. «ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً».

٩٣ ـ والنسائي وصححه ابن حبان.

٩٤ ـ وصححه ابن خزيمة.

٩٥ ـ ونحوه لابن حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

باب صلاة الجمعة

٩٦ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: «صلى النبي ﷺ العيد ثم رخّص في الجمعة ثم قال: من شاء أن يصلي فليصلّ» رواه الخمسة إلا الترمذي

٩٧ ـ وعن جابر بن سمرة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكّر الناس» رواه أبو داود.

٩٨ ـ وعن طارق بن شهاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض» رواه أبو داود وقال: لم يسمع طارق من النبي ﷺ.

٩٩ ـ وعن الحكم بن حَزْنٍ ﷺ قال: «شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئاً على عصاً أو قوس» رواه أبو داود.

باب صلاة الخوف

١٠٠ ـ وعن حذيفة ﷺ: «أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا» رواه أحمد وأبو داود.

باب صلاة العيدين

١٠١ ـ وعن أبي عمير بن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن عمومة له من الصحابة «أن ركباً جاءوا فشهدوا أنهم رأو الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه وإسناده صحيح.

---

٩٦ ـ وصححه ابن خزيمة.

٩٧ ـ وأصله في مسلم.

٩٨ ـ وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى.

١٠٠ ـ والنسائي وصححه ابن حبان. ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٠٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة» أخرجه أبو داود.

١٠٣ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما» أخرجه أبو داود.

١٠٤ ـ وعن أنس ﷺ قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» أخرجه أبو داود.

١٠٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد» رواه أبو داود بإسناد لين.

باب صلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء

١٠٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسِّلاً، متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه» رواه الخمسة.

١٠٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ

---

١٠٢ ـ وأصله في البخاري.

١٠٣ ـ ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

١٠٤ ـ والنسائي بإسناد صحيح.

١٠٦ ـ وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن حبان.

١٠٧ ـ وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «فتوجه إلى القبلة يدعو، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة». وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر «وحوَّل رداءه ليتحول القحط».

قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يزل حتى رُئي بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلَب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت» رواه أبو داود، وقال: غريب وإسناده جيد.

باب اللباس

١٠٨ - وعن أبي عامر الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليكونن من أمّتي أقوام يستحلُّون الحِرَّ والحرير» رواه أبو داود.

١٠٩ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج» رواه أبو داود.

---

١٠٨ - وأصله في البخاري.

١٠٩ - وأصله في مسلم وزاد: «كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها». وزاد البخاري في الأدب المفرد: «وكان يلبسها للوفد والجمعة».

كتاب الجنائز

١١٠ ـ وعن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين» رواه الثلاثة.

١١١ ـ وعن معقل بن يسار ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اقرءوا على موتاكم يس». رواه أبو داود.

١١٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري نجرّد رسول الله ﷺ كما نجرّد موتانا أم لا ؟» الحديث، رواه أحمد وأبو داود.

١١٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البيض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم» رواه الخمسة إلا النسائي.

١١٤ ـ وعن علي ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب سريعاً» رواه أبو داود.

١١٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود.

---

١١٠ ـ وصححه ابن حبان، ك (ولم يخرجه أبو داود).

١١١ ـ والنسائي وصححه ابن حبان.

١١٣ ـ وصححه الترمذي.

١١٥ ـ وصححه ابن حبان.

١١٦ ـ وعن سالم عن أبيه رضي الله عنهما: «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة» رواه الخمسة.

١١٧ ـ وعن أبي إسحاق رضي الله عنه: «أن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قِبل رجلي القبر وقال: هذا من السنة»، أخرجه أبو داود.

١١٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى ملَّة رسول الله» أخرجه أحمد وأبو داود.

١١٩ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

١٢٠ ـ وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل» رواه أبو داود.

١٢١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» أخرجه أبو داود.

١٢٢ ـ وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر حين قُتل قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم» أخرجه الخمسة إلا النسائي.

---

١١٦ ـ وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال.

١١٨ ـ والنسائي وصححه ابن حبان، وأعله الدارقطني بالوقف.

١١٩ ـ وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «في الإثم».

١٢٠ ـ وصححه الحاكم.

كتاب الزكاة

١٢٣ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنّة ومن كل حالم ديناراً أو عِدْلَه مُعافِرياً» رواه الخمسة.

١٢٤ ـ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة إبلٍ في أربعين بنت لبون لا تفرق إبلٌ عن حسابها، من أعطاها مُؤتَجِراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر مالِه عَزْمَة من عَزَمات ربنا، لايحل لآل محمد منها شيء» رواه أحمد وأبو داود.

١٢٥ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك مائتا درهم وحالَ عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه.

١٢٦ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه أبو داود.

١٢٧ ـ وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا

---

١٢٣ ـ واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

١٢٤ ـ والنسائي وصححه الحاكم. وعلق الشافعي القول به على ثبوته.

١٢٦ ـ والدارقطني، والراجح وقفه أيضاً.

١٢٧ ـ وصححه ابن حبان والحاكم.

خرصتم فخذوا ودَعُوا الثلثَ، فإن لم تدَعُوا الثلثَ فدَعُوا الربع» رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

١٢٨ ـ وعن عتاب بن أسِيد ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَص العنبُ كما يُخرص النخلُ وتُؤخذ زكاته زبيباً» رواه الخمسة، وفيه انقطاع.

١٢٩ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ: «أن امرأةً أتتْ النبيَ ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا ؟ قالت: لا، قال: أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سوارَيْن من نار ؟ فألقتهما» رواه الثلاثة، وإسناده قويّ.

١٣٠ ـ وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ «أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله أكَنْزٌ هو ؟ قال: إذا أدّيتِ زكاته فليس بكنزٍ» رواه أبو داود.

١٣١ ـ وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعُدُّه للبيع» رواه أبو داود وإسناده لين.

١٣٢ ـ وعن بلال بن الحارث ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القَبَلِيَّة الصدقةَ» رواه أبو داود.

باب صدقة الفِطْر

١٣٣ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرَة للصائم من اللَّغو والرَّفَثِ وطُعْمَة للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود.

---

١٢٩ ـ وصححه الحاكم من حديث عائشة.

١٣٠ ـ والدارقطني وصححه الحاكم.

١٣٣ ـ وابن ماجه وصححه الحاكم.

باب صدقة التطوع

١٣٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ كساه الله من خُضْر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوعٍ أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأٍ سقاه الله من الرحيق المختوم» رواه أبو داود وفي إسناده لين.

١٣٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قيل يا رسول الله أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ، وابدأ بمن تَعُولُ» أخرجه أحمد وأبو داود.

١٣٦ ـ وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار؟ قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر؟ قال: أنت أبصر به» رواه أبوداود.

باب قسم الصدقات

١٣٧ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكينٍ تُصُدِّقَ عليه منها فأهدى منها لغني» رواه أحمد وأبو داود.

١٣٨ ـ وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ﷺ: «أن رجلين حدَّثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ ليسألانه من الصدقة، فقلَّبَ فيهما النظر، فرآهما

---

١٣٥ ـ وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

١٣٦ ـ والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

١٣٧ ـ وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعل بالإرسال.

١٣٨ ـ والنسائي.

جَلْدَيْن، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسِب» رواه أحمد وقوّاه وأبو داود.

١٣٩ ـ وعن أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة» رواه أحمد والثلاثة.

---

١٣٩ ـ وابن خزيمة وابن حبان.

كتاب الصيام

١٤٠ ـ وعن عمَّار بن ياسر ﷺ قال: «من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم» ذكره البخاري تعليقاً، ووصله الخمسة.

١٤١ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود.

١٤٢ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأذِّن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً» رواه الخمسة.

١٤٣ ـ وعن حفصة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «من لم يُبَيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة.

١٤٤ ـ وعن سليمان بن عامر الضَّبِّي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طَهور» رواه الخمسة.

---

١٤٠ ـ وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

١٤١ ـ وصححه الحاكم وابن حبان.

١٤٢ ـ وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله.

١٤٣ ـ ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان، وللدارقطني: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

١٤٤ ـ وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

١٤٥ ـ وعن شَدَّاد بن أوس ﷺ: «أن النبي ﷺ أتى على رجلٍ بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم» رواه الخمسة إلا الترمذي.

١٤٦ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذَرَعَه القيءُ فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» رواه الخمسة.

باب صوم التطوع وما نُهيَ عن صومه

١٤٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه الخمسة.

١٤٨ ـ وعن الصَّمَّاء بنت بُسْر ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاءَ عنبٍ أو عود شجرة فليَمْضَغْهَا» رواه الخمسة.

١٤٩ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» رواه الخمسة غير الترمذي.

باب الاعتكاف وقيام رمضان

١٥٠ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «السُّنَّةُ على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدَّ له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في

---

١٤٥ ـ وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

١٤٦ ـ وأعله أحمد، وقوّاه الدارقطني.

١٤٧ ـ واستنكره أحمد.

١٤٨ ـ ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ.

١٤٩ ـ وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي.

مسجد جامعٍ» رواه أبو داود، ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره.

١٥١ ـ وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود، والراجح وقفه.

---

١٥١ ـ وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري.

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

١٥٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَة، قال: من شُبْرُمَة؟ قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي، فقال: حَجَجْتَ عن نفسك؟ قال: لا، قال: حجَّ عن نفسك ثم حجَّ عن شُبْرُمَة» رواه أبو داود.

١٥٣ ـ وعنه رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إن الله كتب عليكم الحجَّ، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لَوَجَبَتْ، الحج مرَّة، فما زاد فهو تطوع» رواه الخمسة غير الترمذي.

باب المواقيت

١٥٤ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عِرْقٍ» رواه أبو داود.

١٥٥ ـ وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المشرق العقيق».

---

١٥٢ ـ وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه.

١٥٣ ـ وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة.

١٥٤ ـ والنسائي، وأصله عند مسلم من حديث جابر، إلا أن راويه شكَّ في رفعه.

باب وجوه الإحرام وصفته

باب الإحرام وما يتعلق به

١٥٦ ـ وعن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» رواه الخمسة.

باب صفة الحج ودخول مكة

١٥٧ ـ وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً ببُرُدٍ أخضر» رواه الخمسة إلا النسائي.

١٥٨ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع.

١٥٩ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمتْ الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» رواه أبو داود.

١٦٠ ـ وعن عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ـ يعني بالمزدلفة ـ فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه وقضى تَفَثَه» رواه الخمسة.

١٦١ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب وكل شيء إلا النساء» رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف.

---

١٥٦ ـ وصححه الترمذي وابن حبان.

١٥٧ ـ وصححه الترمذي.

١٥٩ ـ وإسناده على شرط مسلم.

١٦٠ ـ وصححه الترمذي وابن خزيمة.

١٦٢ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق وإنما يقصِّرْنَ» رواه أبو داود بإسناد حسن.

١٦٣ ـ وعن عاصم بن عدي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رخَّص لرعاة الإبل في البَيْتُوتَة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» رواه الخمسة.

١٦٤ ـ وعن سرَّاءَ بنت نَبْهان ـ رضي الله عنها ـ قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرُّؤوس فقال: أليس هذا أوسط أيام التشريق؟» الحديث، رواه أبوداود بإسناد حسن.

١٦٥ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه» رواه الخمسة إلا الترمذي.

باب الفوات والإحصار

١٦٦ ـ وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدَقَ» رواه الخمسة.

---

١٦٣ ـ وصححه الترمذي وابن حبان.

١٦٥ ـ وصححه الحاكم.

١٦٦ ـ وحسّنه الترمذي.

كتاب البيوع

باب شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

١٦٧ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف المُتبايعان وليس بينهما بيِّنة، فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان» رواه الخمسة.

١٦٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أحمد وأبو داود.

١٦٩ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك» رواه الخمسة.

١٧٠ ـ وعن ابن عمر رضي عنهما قال: «ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجلٌ فأعطاني به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يد الرجل فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي فالتفتُّ فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه

---

١٦٧ ـ وصححه الحاكم.

١٦٨ ـ وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم.

١٦٩ ـ وصححه الترمذي وابن خُزيمة والحاكم. وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمروٍ المذكور بلفظ: «نهى عن بيعٍ وشرطٍ». ومن هذا الوجه أخرجه الطَّبراني في الأوسط، وهو غريب.

١٧٠ ـ وصححه ابن حبان والحاكم.

حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السِّلع حيث تُبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له.

١٧١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذا من هذا وأُعطي هذا من هذا، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تَفْتَرِقاَ وبينكما شيء» رواه الخمسة.

١٧٢ ـ وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن المُحَاقَلَة والمُزَابَنَةِ والمُخَابَرَةِ، وعن الثُّنْيَا إلا أن تُعلم» رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

١٧٣ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السِّعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المُسَعِّر القابض الباسط الرَّازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمةٍ في دم ولا مال» رواه الخمسة إلا النسائي.

١٧٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخرَاج بالضمان» رواه الخمسة.

١٧٥ ـ وعن عروة البارقي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أُضحيةً أو شاةً، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشَاةٍ ودينار،

---

١٧١ ـ وصححه الحاكم.

١٧٢ ـ وصححه الترمذي.

١٧٣ ـ وصححه ابن حبان.

١٧٤ ـ وضعفه البخاري، وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خُزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان.

١٧٥ ـ وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه، وأورد الترمذي له شاهداً من حديث حكيم بن حزام.

فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه» رواه الخمسة إلا النسائي.

١٧٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مُسلماً بيعته أقال الله عثرته» رواه أبو داود.

باب الخِيَارِ

١٧٧ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «البائع والمُبتاع بالخيار حتى يتفرَّقا إلا أن تكون صفقة خيارٍ، ولا يحل له أن يُفارقه خشيةَ أن يستقيله» رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

باب الرِّبا

١٧٨ ـ وعن سَمرة بن جُندب ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» رواه الخمسة.

١٧٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعِينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذُلاًّ لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» رواه أبو داود من رواية نافعٍ عنه، وفي إسناده مقال.

١٨٠ ـ وعن أبي أُمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من شفعَ لأخيه شفاعةً فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده مقال.

---

١٧٦ ـ وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

١٧٧ ـ ورواه الدارقطني وابن خُزيمة و ابن الجارود، وفي رواية: «حتى يتفرقا عن مكانهما».

١٧٨ ـ وصححه الترمذي وابن الجارود.

١٧٩ ـ ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات وصححه ابن القطان.

١٨١ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» رواه أبو داود.

١٨٢ ـ وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُسئل عن اشتراء الرُّطب بالتمر فقال: أينقص الرُّطب إذا يبس؟ قالوا: نعم فنهى عن ذلك» رواه الخمسة.

باب الرخصة في العَرَايا وبيع الأصول والثمار

١٨٣ ـ وعن أنسٍ بن مالك رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العِنب حتى يسْودَّ، وعن بيع الحَبِّ حتى يشتدَّ» رواه الخمسة إلا النسائي.

أبواب السَّلَمِ، وَ القَرْضِ، وَالرَّهْنِ

باب التَّفليس والحَجْرِ

١٨٤ ـ وعن عمرو بن الشَّرِّيدَ عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبته» رواه أبو داود.

١٨٥ ـ وعن عطية القُرَظي رضي الله تعالى عنه قال: «عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قُتل، ومن لم يُنبت خُلِّي سبيله، فكنت ممن لم يُنبت فخلَّى سبيلي» رواه الأربعة.

١٨٦ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن

---

١٨١ ـ والترمذي وصححه.
١٨٢ ـ وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم.
١٨٣ ـ وصححه ابن حبان والحاكم.
١٨٤ ـ والنسائي، وعلقه البخاري، وصححه ابن حبان.
١٨٥ ـ وصححه ابن حبان والحاكم، وقال على شرط الشيخين.
١٨٦ ـ وصححه الحاكم.

رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأةٍ عطية إلا بإذن زوجها»، وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عِصمتها» رواه أحمد وأصحاب السُّنن إلا الترمذي.

باب الصُّلْحِ

باب الحوَالَةِ والضَّمانِ

١٨٧ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «توفي رجلٌ منا فغسَّلناه وحنَّطناه وكفَّناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا: تُصلي عليه فخطا خُطاً، ثم قال: أعليه دين؟ فقلنا: ديناران، فانصرف، فتحمَّلها أبو قتادة فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: حقَّ الغَرِيمِ وبَرِئَ منهما الميت، قال: نعم، فصلى عليه» رواه أحمد وأبو داود.

باب الشَّرِكَةِ والوكَالةِ

١٨٨ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجتُ من بينهما» رواه أبو داود.

١٨٩ ـ وعن السائب المخزومي ﷺ: «أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح، فقال: «مرحباً بأخي وشريكي» رواه أحمد وأبو داود.

١٩٠ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ فقال: إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسةَ عشر وسقاً» رواه أبو داود وصححه.

---

١٨٧ ـ والنسائي، وصححه ابن حبان و الحاكم.

١٨٨ ـ وصححه الحاكم.

١٨٩ ـ وابن ماجه.

باب الإقرار

باب العَارية

١٩١ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تُؤديه» رواه أحمد والأربعة.

١٩٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه الترمذي وحسنه وأبو داود.

١٩٣ ـ وعن يعْلى بن أُمية ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رُسُلي فأعطهم ثلاثين درعاً»، قلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة، قال: «بل عارية مؤداة» رواه أحمد وأبو داود.

١٩٤ ـ وعن صفوان بن أُمية ﷺ أن النبي ﷺ استعار منه دُروعاً يوم حُنين فقال: أغصبٌ يا محمد؟ قال: بل عاريةٌ مضمونة» رواه أبو داود.

باب الغَصْبِ

١٩٥ ـ وعن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيءٌ وله نفقته» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي.

---

١٩١ ـ وصححه الحاكم.

١٩٢ ـ وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازي، وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية.

١٩٣ ـ والنسائي، وصححه ابن حبان.

١٩٤ ـ وأحمد والنسائي، وصححه الحاكم وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس.

١٩٥ وحسنه الترمذي. ويقال: إن البخاري ضعفه.

١٩٦ ـ وعن عروة بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قال رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرضٍ غَرَسَ أحدهما فيه نخلاً والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يُخرِج نخله وقال: ليس لِعِرقٍ ظالمٍ حقٌ» رواه أبو داود، وإسناده حسن.

باب الشُّفْعَةِ

١٩٧ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقُّ بشفعة جاره يُنتظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» رواه أحمد والأربعة، ورجاله ثقات.

باب القِرَاضِ

باب المُساقاة والإجارَةِ

باب إِحْيَاء المَوَاتِ

١٩٨ ـ وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له» رواه الثلاثة.

١٩٩ ـ وعن سمُرَة بن جُندب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له» رواه أبو داود.

---

١٩٦ ـ وآخره عند أصحاب السنن من رواية عُروة بن الزبير عن سعيد بن زيد، واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابيِّه.

١٩٨ ـ وحسنه الترمذي. وقال: رُوِيَ مرسلاً، وهو كما قال. واختُلِفَ في صحابيِّه، فقيل جابر، وقيل عائشة، وقيل عبدالله بن عمر والراجح الأول.

١٩٩ ـ وصححه ابن الجارود.

٢٠٠ ـ وعن علقمة بن وائل عن أبيه ﷺ «أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرَموت» رواه أبو داود.

٢٠١ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ أقطع الزبيرَ حُضْرَ فرَسِهِ، فأجرى الفرَسَ حتى قام، ثم رمى بسوطِه فقال: أعطوه حيث بلغَ السوط» رواه أبو داود: وفيه ضعف.

٢٠٢ ـ وعن رجل من الصحابه ﷺ قال: «غزوتُ مع النبي ﷺ فسمعته يقول: «الناس شُركاء في ثلاثة: في الكلأ والماء والنار» رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات.

باب الوقف

باب الهِبَةِ والعُمْرى والرُّقْبى

٢٠٣ ـ وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، عن النبي ﷺ قال: «لايحلُّ لرجلٍ مسلم أن يُعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده» رواه أحمد والأربعة.

باب اللُّقَطَةِ

٢٠٤ ـ وعن عياض بن حمار رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لُقَطةً فليُشهد ذوي عدلٍ وليحفظْ عِفاصَها ووِكاءَها ثم لا يكتُم، ولا يُغَيِّبُ، فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

---

٢٠٠ ـ والترمذي وصححه ابن حبان.

٢٠٣ ـ وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

٢٠٤ ـ وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان.

٢٠٥ ـ وعن المقدام بن معْدِ يكرب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يحلُّ ذو نابٍ من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللُّقطة من مال مُعاهدٍ إلا أن يستغني عنها» رواه أبو داود.

باب الفَرائِض

٢٠٦ ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملَّتين» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

٢٠٧ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: لك السُدُس، فلما ولَّى دعاه فقال: لك سُدسٌ آخر، فلما ولَّى دعاه فقال: إن السُدس الآخر طعمة» رواه أحمد والأربعة.

٢٠٨ ـ وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ جعلَ للجدةِ السُّدس إذا لم يكن دونها أُمٌّ» رواه أبو داود.

٢٠٩ ـ وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الخالُ وارث من لا وارث له» أخرجه أحمد والأربعة سِوَى الترمذي.

٢١٠ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورِثَ» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

٢١١ ـ وعن عمر بن الخطاب ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أَحْرَزَ الوالدُ أو الولد فهو لعَصبَتِهِ من كان» رواه أبو داود.

---

٢٠٦ ـ وأخرجه الحاكم بلفظ أُسامة، وروى النسائي حديث أُسامة بهذا اللفظ.

٢٠٧ ـ وصححه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وفي سماعه خلاف.

٢٠٨ ـ والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقواه ابن عدي.

٢٠٩ ـ وحسنه أبو زُرْعَة الرازي، وصححه الحاكم وابن حبان.

٢١٠ ـ ك (هو عند أبي داود عن أبي هريرة وليس عن جابر).

٢١١ ـ والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن المديني وابن عبد البر.

باب الْوَصايا

٢١٢ ـ وعن أبي أُمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حقٍ حقه فلا وصية لوارث» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي.

باب الوديعة

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقَب الجهاد إن شاء الله تعالى.

---

٢١٢ ـ وحسنه أحمد والترمذي، وقوَّاه ابن خزيمة وابن الجارود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة». وإسناده حسن.

كتاب النكاح

٢١٣ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ إنساناً إذا تزوَّج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» رواه أحمد والأربعة.

٢١٤ ـ وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «علّمنا رسول الله ﷺ التشهّد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات» رواه أحمد والأربعة.

٢١٥ ـ وعن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات.

٢١٦ ـ وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بِوَليّ» رواه الإمام أحمد والأربعة.

٢١٧ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

٢١٣ ـ وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

٢١٤ ـ وحسّنه الترمذي والحاكم.

٢١٥ ـ وصححه الحاكم، وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة.

٢١٦ ـ وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعلّ بالإرسال.

٢١٧ ـ وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم.

«أيّما امرأة نكحتْ بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإن اشْتَجَرُوا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له» أخرجه الأربعة إلا النسائي.

٢١٨ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها رسول الله ﷺ» رواه أحمد وأبو داود.

٢١٩ ـ وعن الحسن عن سَمُرَة ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «أيّما امرأة زوَّجها وليَّان فهي للأول منهما» رواه أحمد والأربعة.

٢٢٠ ـ وعن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما عبدٍ تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر» رواه أحمد وأبو داود.

٢٢١ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المَجْلُوْدُ إلا مثله» رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات.

باب الكفاءة والخيار

٢٢٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «يا بني بَيَاضَةَ، أنكِحوا أبا هندٍ، وأنكِحوا إليه، وكان حجَّاماً» رواه أبو داود.

٢٢٣ ـ وعن الضحاك بن فيروز الدَّيلمي عن أبيه ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «قلت: يا رسول الله إني أسلمتُ وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: طلِّق أيّتهما شئتَ» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي.

---

٢١٨ ـ وابن ماجه وأُعِل بالإرسال.

٢١٩ ـ وحسّنه الترمذي.

٢٢٠ ـ والترمذي وصححه، وكذلك ابن حبان.

٢٢٢ ـ والحاكم بسند جيد.

٢٢٣ ـ وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وأعلّه البخاري.

٢٢٤ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ستٍّ سنين بالنكاح الأول، ولم يُحْدِثْ نكاحاً» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي.

٢٢٥ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أسلمتْ امرأة فتزوجتْ، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله إني كنتُ أسلمتُ وعلمتْ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردّها إلى زوجها الأول» رواه أحمد وأبو دواد.

باب عشرة النساء

٢٢٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دُبُرها» رواه أبو داود.

٢٢٧ ـ وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: تُطْعِمْها إذا أكلتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت» رواه أحمد وأبو داود.

٢٢٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعْزِل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحَدِّث أن العزل الموءُودة الصُغرى، قال: كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تَصْرِفَه» رواه أحمد وأبو داود واللفظ له.

---

٢٢٤ ـ وصححه أحمد والحاكم، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد». قال الترمذي: حديث ابن عباس أجوَد إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

٢٢٥ ـ وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

٢٢٦ ـ والنسائي، واللفظ له، ورجاله ثقات لكن أعلّ بالإرسال.

٢٢٧ ـ والنسائي وابن ماجه، وعلّق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم.

٢٢٨ ـ والنسائي والطحاوي، ورجاله ثقات.

باب الصداق

٢٢٩ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لما تزوج عليّ فاطمة ـ رضي الله عنها ـ قال له رسول الله ﷺ: أعطِها شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: فأين دِرْعُكَ الحُطَمِيَّة؟» رواه أبو دواد.

٢٣٠ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأة نكحتْ على صداق، أو حِبَاءٍ، أو عِدَة قبل عِصْمَة النكاح فهو لها، وما كان بعد عِصْمَة النكاح فهو لمن أُعْطِيَه، وأحق ما أُكْرِمَ الرجل عليه ابنتُه أو أختُه» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

٢٣١ ـ وعن علْقَمة عن ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ: «أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يَفْرِض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود ؓ: لها مثل صداق نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَط، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراث، فقام مَعْقَل بن سِنان الأشجعي ؓ فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشِق ـ امرأة منا ـ مثل ما قضيتَ، ففرح بها ابن مسعود» رواه أحمد والأربعة.

٢٣٢ ـ وعن جابر بن عبدالله ؓ أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صَداق امرأة سويقاً، أو تمراً فقد استحلَّ» أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه.

٢٣٣ ـ وعن عقبة بن عامر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسرُه» أخرجه أبو داود.

باب الوليمة

٢٣٤ ـ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع داعيان فأجِبْ

---

٢٢٩ ـ والنسائي، وصححه الحاكم.

٢٣١ ـ وصححه الترمذي، وحسنه جماعة.

٢٣٣ ـ وصححه الحاكم.

أقربَهما باباً، فإن سبق أحدهما فأجِبْ الذي سبق» رواه أبو داود، وسنده ضعيف.

٢٣٥ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ أُتي بِقَصْعَةٍ من ثَريد فقال: كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها» رواه الأربعة.

باب القسم

٢٣٦ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يَقسم بين نسائه فيَعدل ويقول: اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما تملك ولا أملك» رواه الأربعة.

٢٣٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل» رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح.

٢٣٨ ـ وعن عروة رضي الله عنه قال: «قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضَنا على بعض في القسْم من مُكْثِه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كلِّ امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها» رواه أحمد وأبو داود واللفظ له.

باب الخُلع

٢٣٩ ـ ولأبي داود والترمذي ـ وحسّنه ـ «أن امرأة ثابت بن قيس اخْتَلَعَتْ منه، فجعل النبي ﷺ عِدَّتَها حيضة».

---

٢٣٥ ـ وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

٢٣٦ ـ وصححه ابن حبان والحاكم، ولكن رجّح الترمذي إرساله.

٢٣٨ ـ وصححه الحاكم.

باب الطلاق

٢٤٠ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود.

٢٤١ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «طلَّق أبو رُكانة أمَ رُكانة، فقال له رسول الله ﷺ: راجِعْ امرأتَكَ، فقال: إني طلَّقْتُها ثلاثاً، قال: قد علمتُ، راجِعْهَا» رواه أبو داود.

٢٤٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ جَدُّهنَّ جَدٌّ وهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النكاح، والطلاق، والرَّجْعَة» رواه الأربعة إلا النسائي.

٢٤٣ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نَذْرَ لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» أخرجه أبو داود.

٢٤٤ ـ وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبَر، وعن المجنون حتى يعقِل أو يُفيق» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

---

٢٤٠ ـ وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجّح أبوحاتم إرساله.

٢٤١ ـ وفي لفظ لأحمد: «طلَّق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً، فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ: فإنها واحدة». وفي سندهما ابن إسحاق، وفيه مقال، وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسنَ منه: «أن أبا ركانة طلَّق امرأته سُهَيْمَة ألبتّة، فقال: والله ما أردتُ بها إلا واحدة، فردّها إليه النبي ﷺ».

٢٤٢ ـ وصححه الحاكم، وفي رواية لابن عدي من وجهٍ آخر ضعيف: «الطلاق والعتاق والنكاح»، وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: «لا يجوز اللعب في ثلاثٍ: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهنَّ فقد وَجَبْنَ». وسنده ضعيف.

٢٤٣ ـ والترمذي، وصححه، ونُقِلَ عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه.

٢٤٤ ـ وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان.

كتاب الرجعة

٢٤٥ ـ عن عمران بن حصين ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «أنه سئل عن الرجل يُطلِّق ثم يُراجع ولا يُشهد، فقال: أشهِد على طلاقِها، وعلى رَجْعتها» رواه أبو داود هكذا موقوفاً، وسنده صحيح.

باب الإيلاء والظهار والكفارة

٢٤٦ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما: «أن رجلاً ظاهَرَ من امرأته ثم وقعَ عليها، فأتى النبي ﷺ فقال: إني وقعتُ عليها قبل أن أكفِّر، قال: فلا تَقْرَبْها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى به» رواه الأربعة.

٢٤٧ ـ وعن سلمة بن صخر ﷺ قال: «دخل رمضان فَخِفتُ أن أصيب امرأتي فظاهرت منها، فانكشفَ لي شيئاً منها ليلةً فوقعتُ عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: حَرِّرْ رَقَبَة، فقلت: ما أملك إلا رقبتي، قال: فَصُمْ شهريْن متتابعيْن، قلت: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام؟ قال: أطْعِمْ فَرْقاً من تمرٍ ستين مسكيناً» أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي.

---

٢٤٥ ـ وأخرجه البيهقي بلفظ: «أن عمران بن حصين؟ سُئل عمن راجع امرأته، ولم يُشهد، فقال: في غير سُنَّة، فليُشهد الآن». وزاد الطبراني في رواية: «ويستغفر الله».

٢٤٦ ـ وصححه الترمذي، ورجّح النسائي إرساله، ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وزاد فيه: «كفِّرْ ولا تَعُدْ».

٢٤٧ ـ وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود.

باب اللعان

٢٤٨ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها موجِبَة» رواه أبو داود.

٢٤٩ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تردُّ يدَ لامسٍ، قال: غَرِّبْها، قال: أخاف أن تتْبَعَها نفسي، قال: فاسْتَمْتِعْ بها» رواه أبو داود.

٢٥٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلتْ آية المتلاعنيْن: «أيّما امرأة أدخِلتْ على قوم مَن ليس منهم فليستْ من الله في شيء، ولم يُدخلها الله جنته، وأيّما رجل جحد ولدَه وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفَضَحَه على رؤوس الأولين والآخرين» أخرجه أبو داود.

باب العدّة والإحداد

٢٥١ ـ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «جعلتُ على عيني صَبْراً بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: إنه يَشبُ الوجهَ، فلا تجعليه إلا بالليل وانزِعِيْه بالنهار، ولا تَمْتَشِطي بالطِّيب، ولا بالحِنَّاء فإنه خِضاب، قلت: بأيّ شيء أمتشِط؟ قال: بالسِّدر» رواه أبو داود.

٢٥٢ ـ وعن فُرَيْعَة بنت مالك ـ رضي الله عنها ـ: «أن زوجها خرج في طلب أعْبُدٍ له فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسْكناً يملكه ولا نفقة، فقال: نعم، فلما كنتُ في الحُجْرَة

---

٢٤٨ ـ والنسائي، ورجاله ثقات.

٢٤٩ ـ والبزار، ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: قال: «طلِّقْها، قال: لا أصبر عنها، قال: فأمسِكْها».

٢٥٠ ـ والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

٢٥١ ـ والنسائي، وإسناده حسن.

٢٥٢ ـ وصححه الترمذي والذُّهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

ناداني فقال: امكُثي في بيتكِ حتى يبلغُ الكتاب أجلَه، قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان» أخرجه أحمد والأربعة.

٢٥٣ ـ وعن عمرو بن العاص ﷺ قال: «لا تُلْبِسُوا علينا سُنَّةَ نبيّنا، عِدَّة أم الولد إذا توفي عنها سيدُها أربعة أشهر وعشر» رواه أحمد وأبو داود.

٢٥٤ ـ وعن رُوَيْفِع بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْقِيَ ماءه زرع غيره» أخرجه أبو داود.

٢٥٥ ـ وعن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» أخرجه أبو داود.

باب الرضاع

٢٥٦ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنْشَزَ العظم، وأنبت اللحمَ» أخرجه أبو داود.

٢٥٧ ـ وعن زياد السهمي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُستَرضع الحَمْقى» أخرجه أبو داود، وهو مرسل، وليست لزياد صُحْبة.

باب النفقات

٢٥٨ ـ وعن حكيم بن معاوية القُشيري عن أبيه ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْت، وتكسوَها إذا اكتسيتَ» الحديث، وتقدم في عشرة النساء.

---

٢٥٣ ـ وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعلّه الدارقطني بالانقطاع.

٢٥٤ ـ والترمذي، وصححه ابن حبان، وحسّنه البزار.

٢٥٥ ـ وصححه الحاكم، وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني.

٢٥٧ ـ ك (رواه أبو داود في المراسيل فهو يدخل تحت القسم الثالث، لكن ابن حجر لم يذكر أنه رواه أبو داود في المراسيل).

٢٥٨ ـ وقال عنه: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعلق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم.

٢٥٩ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار، قال: أنفقُه على نفسِك، قال: عندي آخر؟ قال: أنْفِقْه على ولدك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر؟ قال: أنت أعلم» أخرجه الشافعي وأبو داود، واللفظ له.

٢٦٠ ـ وعن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أبَرُّ؟ قال: أمَّك، قلت: ثم مَن؟ قال: أمَّك، قلت: ثم مَن؟ قال: أمَّك، قلت: ثم مَن؟ قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب» أخرجه أبو داود.

باب الحضانة

٢٦١ ـ عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وِعَاءً، وثَدْيي له سِقاءً، وحِجْري له حِواءً، وإن أباه طلَّقني وأراد أن ينزِعَه مني، فقال رسول الله ﷺ: أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي» رواه أحمد وأبو داود.

٢٦٢ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن زوجي يُريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عِنَبَة، فجاء زوجها، فقال النبي ﷺ: يا غلام هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئتَ، فأخذ بيد أمه فانطلقتْ به» رواه أحمد والأربعة.

٢٦٣ ـ وعن رافع بن سنان ﵁: «أنه أسلم وأبتْ امرأته أن تُسلم، فأقعد النبي ﷺ الأمَ ناحية، والأبَ ناحية، وأقعَد الصبي بينهما، فمال إلى أمه فقال: اللهم اهده، فمال إلى أبيه فأخذه» أخرجه أبو داود.

---

٢٥٩ ـ وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد.

٢٦٠ ـ والترمذي وحسّنه.

٢٦١ ـ وصححه الحاكم.

٢٦٢ ـ وصححه الترمذي.

٢٦٣ ـ والنسائي وصححه الحاكم.

كتاب الجنايات

٢٦٤ ـ وعن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زانٍ محصَن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيُقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارِب اللهَ ورسولَه فيُقتل، أو يُصلَب، أو يُنفَى من الأرض» رواه أبو داود.

٢٦٥ ـ وعن سمرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبدَه قتلناه، ومن جَدَع عبدَه جدَعْناه» رواه أحمد والأربعة.

٢٦٦ ـ وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجهٍ آخر عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ وقال فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمَّتِهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، ولا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده».

٢٦٧ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن غلاماً لأناسٍ فقراء قطع أذنَ غلامٍ لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ، فلم يجعل لهم شيئاً» رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

---

٢٦٤ ـ والنسائي، وصححه الحاكم.

٢٦٥ ـ وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة: «ومن خصى عبده خصيناه». وصحح الحاكم هذه الزيادة.

٢٦٦ ـ وصححه الحاكم، قوله: وأخرجه أحمد..... يشير إلى حديث أبي جحيفة قال: «قلت لعلي:...» الحديث، وهو في القسم الأول برقم (٥٤٧).

٢٦٨ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل في عِمِّيًا أو رِمِّيا بحجر، أو سوطٍ، أو عصا فعَقْلُه عَقْل الخطأ، ومن قُتل عمداً فهو قَوَد، ومن حالَ دونه فعليه لعنةُ الله» أخرجه أبو داود.

٢٦٩ ـ وعن أبي شريح الخزاعي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن قُتل له قتيل بعدَ مقالتي هذه فأهلُه بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل أو يَقتلوا» أخرجه أبو داود.

باب الديات

٢٧٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شِبْهَ العمد ـ ما كان بالسوط والعصا ـ مائةٌ من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» أخرجه أبو داود.

٢٧١ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «في المواضِحِ خمس، خمسٌ من الإبل» رواه أحمد والأربعة.

٢٧٢ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عقْلُ أهل الذِّمَّة نصفُ عقْلِ المسلمين» رواه أحمد والأربعة، ولفظ أبي داود: «دية المعاهِد نصف دية الحر».

٢٧٣ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قَتل رجلٌ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل النبي ﷺ ديتَه اثني عشر ألفاً» رواه الأربعة.

---

٢٦٨ ـ والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي.

٢٦٩ ـ والنسائي، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه.

٢٧٠ ـ والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

٢٧١ ـ وزاد أحمد: «والأصابع سواءٌ، كلهن عشر من الإبل» وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

٢٧٢ ـ وللنسائي: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» وصححه ابن خزيمة.

٢٧٣ ـ ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله.

٢٧٤ ـ وعن أبي رِمْثَة قال: «أتيتُ النبي ﷺ ومعي ابني فقال: من هذا؟ فقلت: ابني وأشهَد به، فقال: أمَا إنه لا يَجني عليكَ ولا تجني عليه» رواه النسائي وأبو داود.

باب دعوى الدم والقسامة

باب قتال أهل البغي

باب قتال الجاني، وقتل المرتَدِّ

٢٧٥ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد» رواه أبو داود.

٢٧٦ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ أن حفظَ الحوائط بالنهار على أهلِها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلِها، وأن على أهل الماشية ما أصابتْ ماشيَتُهم بالليل» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

٢٧٧ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: «أن أعمى كانت له أمُّ ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها، فلا تنتهي، فلما كان ذاتَ ليلة أخذَ المِعْوَل، فجعله في بطنها واتَّكأ عليها فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألا اشهدوا فإن دمَها هَدَرٌ» رواه أبو داود ورواته ثقات.

---

٢٧٤ ـ وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

٢٧٥ ـ والنسائي والترمذي وصححه.

٢٧٦ ـ وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف.

كتاب الحدود

باب حد الزاني

٢٧٨ ـ وعن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكتْ أيمانكم» رواه أبو داود.

٢٧٩ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قومِ لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بَهِيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أحمد والأربعة.

باب حد القذف

٢٨٠ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضُربوا الحدَّ» أخرجه أحمد والأربعة.

باب حد السرقة

٢٨١ ـ وعن جابر ؓ عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائنٍ، ولا مُختَلِسٍ، ولا مُنْتَهِبٍ قطعٌ» رواه أحمد والأربعة.

---

٢٧٨ ـ وهو في مسلم موقوف.
٢٧٩ ـ ورجاله موثّقون إلا أن فيه اختلافاً.
٢٨٠ ـ وأشار إليه البخاري.
٢٨١ ـ وصححه الترمذي وابن حبان.

٢٨٢ ـ وعن رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كَثَرٍ» رواه المذكورون.

٢٨٣ ـ وعن أبي أمية المخزومي ﷺ قال: «أُتيَ رسولُ الله ﷺ بلصٍّ قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: ما إخالُكَ سرقتَ؟ قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقُطع وجيءَ به، فقال: استغفر الله وتُبْ إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تُبْ عليه ثلاثاً» أخرجه أبو داود، واللفظ له.

٢٨٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلَّق فقال: «من أصابَ بفِيه من ذي حاجةٍ غير متَّخِذٍ خُبْنَة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء منه بعد أن يُؤْوِيَه الجَرِين فبلغَ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع» أخرجه أبو داود.

٢٨٥ ـ وعن صفوان بن أمية ﷺ أن النبي ﷺ قال لما أمر بقطع الذي سرق رِداءَه فشفَع فيه: «هلاّ كان ذلك قبل أن تأتيني به» أخرجه أحمد والأربعة.

٢٨٦ ـ وعن جابر ﷺ قال: «جيءَ بسارقٍ إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: إنما سرق يا رسول الله؟ قال: اقطعوه، فقُطع، ثم جيءَ به الثانية، فقال: اقتلوه، فذكر مثلَه، ثم جيءَ به الثالثةَ فذكر مثلَه، ثم جيءَ به الرابعة كذلك، ثم جيءَ به الخامسة فقال: اقتلوه» أخرجه أبو داود.

---

٢٨٢ ـ وصححه أيضاً الترمذي وابن حبان، (وقوله: «المذكورون» يقصد أحمد والأربعة).

٢٨٣ ـ وأحمد والنسائي، ورجاله ثقات، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة، فساقه بمعناه، وقال فيه: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسِمُوه» أخرجه البزار أيضاً، وقال: لا بأس بإسناده.

٢٨٤ ـ والنسائي، وصححه الحاكم.

٢٨٥ ـ وصححه ابن الجارود والحاكم.

٢٨٦ ـ والنسائي واستنكره، وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه، وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ.

باب حد الشارب وبيان المُسْكِر

٢٨٧ ـ وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: «إذا شرِب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقَه» أخرجه أحمد، وهذا لفظه، والأربعة.

٢٨٨ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسْكَرَ كثيره فقليله حرام» أخرجه أحمد والأربعة.

باب التعزير وحكم الصائل

٢٨٩ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «أقيلوا ذَوي الهَيئاتِ عَثَراتِهم إلا الحدود» رواه أحمد وأبو داود.

٢٩٠ ـ وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد» رواه الأربعة.

---

٢٨٧ ـ وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري.

٢٨٨ ـ وصححه ابن حبان.

٢٨٩ ـ والنسائي والبيهقي.

٢٩٠ ـ وصححه الترمذي.

كتاب الجهاد

٢٩١ ـ وعن جرير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريءٌ من كل مسلم يقيم بين المشركين» رواه الثلاثة، وإسناده صحيح.

٢٩٢ ـ وعن معقِل بن النعمان بن مُقَرِّن ﷺ قال: «شهِدتُ رسولَ الله ﷺ إذا لم يُقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمسُ، وتَهُبُّ الرياح وينزل النصرُ» رواه أحمد والثلاثة.

٢٩٣ ـ وعن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واسْتَبْقُوا شَرْخَهم» رواه أبو داود.

٢٩٤ ـ وعن أبي أيوب ﷺ قال: «إنما أنزلَتْ هذه الآية فينا معشر الأنصار، يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قاله رادّاً على من أنكر على من حمل على صفِّ الروم حتى دخل فيهم» رواه الثلاثة.

٢٩٥ ـ وعن عوف بن مالك ﷺ «أن النبي ﷺ قضى بالسَّلَبِ للقاتِل» رواه أبو داود.

٢٩٦ ـ وعن صخر بن العَيْلَة أن النبي ﷺ قال: «إن القوم إذا أسلموا أحْرَزوا دماءَهم وأموالهم» أخرجه أبو داود، ورجاله موثَّقون.

---

٢٩١ ـ ورجح البخاري إرساله.

٢٩٢ ـ وصححه الحاكم، وأصله في البخاري.

٢٩٣ ـ وصححه الترمذي.

٢٩٤ ـ وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

٢٩٥ ـ وأصله عند مسلم.

٢٩٧ ـ وعن معنِ بن يزيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نَفَلَ إلا بعد الخُمُس» رواه أحمد وأبو داود.

٢٩٨ ـ وعن حبيب بن مَسْلَمة رضي الله عنه قال: «شهدتُ رسول الله ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في البدْأة والثلثَ في الرَّجْعَة» رواه أبوداود.

٢٩٩ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «أصَبْنا طعاماً يومَ خيبرَ فكان الرجل يجيءُ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف» أخرجه أبو داود.

٣٠٠ ـ وعن رُوَيفِع بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابَّة من فَيءِ المسلمين حتى إذا أَعْجَفَها ردَّها فيه، ولا يلبس ثوباً من فَيءِ المسلمين حتى إذا أَخْلَقَه ردَّه فيه» أخرجه أبو داود.

٣٠١ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ خيبرَ فأصَبْنا فيها غَنَماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتَها في المَغْنَم» رواه أبو داود، ورجاله لا بأس بهم.

٣٠٢ ـ وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أَخِيْسُ بالعَهْد ولا أحْبِس الرُّسُلَ» رواه أبو داود.

باب الجزية والهُدْنَة

٣٠٣ ـ وعن عاصم بن عمر عن أنس، وعن عثمان بن أبي سليمان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعثَ خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِر دُومَةِ الجَندَلِ، فأخذوه فأتوا به فحَقَنَ دمَه وصالحَه على الجزية» رواه أبو داود.

---

٢٩٧ ـ وصححه الطحاوي.

٢٩٨ ـ وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.

٢٩٩ ـ وصححه ابن الجارود والحاكم.

٣٠٠ ـ والدارمي، ورجاله لا بأس بهم.

٣٠٢ ـ والنسائي، وصححه ابن حبان.

٣٠٤ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذَ من كلِّ حالِمٍ ديناراً أو عِدْلَه معافِريّاً» أخرجه الثلاثة.

٣٠٥ ـ وعن المسور بن مخرمة ومروان ـ رضي الله عنهم ـ: «أن النبي ﷺ خرج عام الحُدَيبِيَة، فذكر الحديث بطوله، وفيه: هذا ما صالَحَ عليه محمد بن عبد الله سُهَيلَ بن عمرو على وضع الحرب عشرَ سنين يأمن فيها الناس، ويكفُّ بعضهم عن بعض» أخرجه أبو داود.

باب السَّبْقِ والرَّمْي

٣٠٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سابَقَ بين الخيل، وفَضَّل القُرْحَ في الغاية» رواه أحمد وأبو داود.

٣٠٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبْقَ إلا في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حافِرٍ» رواه أحمد والثلاثة.

٣٠٨ ـ وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أدخَلَ فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسبَق فلا بأس به، فإن أمِنَ فهو قِمارٌ» رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف.

---

٣٠٤ ـ وصححه ابن حبان والحاكم.

٣٠٥ ـ وأصله في البخاري.

٣٠٦ ـ وصححه ابن حبان.

٣٠٧ ـ وصححه ابن حبان.

كتاب الأطعمة

٣٠٩ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعٍ من الدَّوابِّ: النَّملة، والنَّحلة، والهُدْهُد، والصُّرَد» رواه أحمد وأبو داود.

٣١٠ ـ وعن ابن أبي عمار رضي الله عنه قال: «قلت لجابر: الضَّبْعُ صيدٌ هو؟ قال: نعم، قلت: قاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم» رواه أحمد والأربعة.

٣١١ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: « أنه سئل عن القُنْفُذ، فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذُكر عند النبي ﷺ فقال: إنها خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال» أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف.

٣١٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجَلاَّلَة وألبانها» أخرجه الأربعة إلا النسائي.

٣١٣ ـ وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه: «أن طبيباً سأل رسولَ الله ﷺ عن الضِّفْدَع يجعلُها في دواءٍ، فنهى عن قتلها» أخرجه أحمد، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود.

---

٣٠٩ ـ وصححه ابن حبان.

٣١٠ ـ وصححه البخاري وابن حبان.

٣١٢ ـ وحسّنه الترمذي.

٣١٣ ـ والنسائي.

باب الصيد والذبائح

باب الأضاحي

٣١٤ ـ وعن البراء بن عازب ﷺ قال: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: أربعٌ لا تجوز في الضَّحايا: العَوراء البيِّن عَوَرُها، والمريضة البيِّنُ مرضُها، والعَرْجاءُ البيِّنُ ضِلْعُها، والكسيرة التي لا تُنْقِي» رواه أحمد والأربعة.

٣١٥ ـ وعن علي ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرفَ العين والأذن، ولا نُضَحِّي بعَوراءَ، ولا مُقابَلَة، ولا مُدابَرَة، ولا خَرْقاءَ، ولا ثَرْمَى» أخرجه أحمد والأربعة.

باب العقيقة

٣١٦ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبْشاً كبْشاً» رواه أبو داود.

٣١٧ ـ وعن سمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ غلامٍ مُرْتَهِنٌ بعقيقته، تُذبَح عنه يومَ سابعِه، ويُحْلَقُ ويُسَمَّى» رواه أحمد والأربعة.

---

٣١٤ ـ وصححه الترمذي وابن حبان.

٣١٥ ـ وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

٣١٦ ـ وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق، لكن رجّح أبو حاتم إرساله، وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه.

٣١٧ ـ وصححه الترمذي.

كتاب الأيمان والنذور

٣١٨ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلَفَ على يمين فقال: إن شاء الله فلا حِنْثَ عليه» رواه أحمد والأربعة.

٣١٩ ـ ولأبي داود من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «من نذر نذْراً لم يُسَمِّه فكفَّارته كفَّارةُ يمين، ومن نذر نذْراً في معصية فكفَّارته كفَّارة يمين، ومن نذر نذْراً لا يُطيقُه فكفَّارته كفَّارة يمين» وإسناده صحيح إلا أن الحُفَّاظَ رجَّحوا وقفَه.

٣٢٠ ـ وعن ثابت بن الضحاك ﷺ قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً بِبُوانَة، فأتى رسولَ الله ﷺ فسأله، فقال: هل كان فيها وثَنٌ يُعبَد؟ قال: لا، قال: فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟ قال: لا، فقال: أوْفِ بنذْرِك، فإنه لا وفَاءَ لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحمٍ، ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود والطبراني، واللفظ له، وهو صحيح الإسناد.

٣٢١ ـ وعن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرتُ إنْ فتَح الله عليك مكةَ أن أصليَ في بيت المقدِس، فقال: صلِّ هاهنا، فسأله فقال: صلِّ هاهنا، فسأله، فقال: فشأنُكَ إذاً» رواه أحمد وأبو داود.

---

٣١٨ ـ وصححه ابن حبان.

٣٢٠ ـ وله شاهد من حديث كَرْدَم عند أحمد.

٣٢١ ـ وصححه الحاكم.

كتاب القضاء

٣٢٢ ـ عن بريدة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «القُضاةُ ثلاثةٌ: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرَف الحقَّ فقضى به فهو في الجنة، ورجلٌ عرَف الحقَّ فلم يقضِ به وجارَ في الحكم فهو في النار، ورجلٌ لم يعرف الحقَّ فقضى للناس على جَهْلٍ فهو في النار» رواه الأربعة.

٣٢٣ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وُلِّيَ القضاءَ فقد ذُبِح بغير سكين» رواه أحمد والأربعة.

٣٢٤ ـ وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي، قال عليّ: فما زلتُ قاضياً بعدُ» رواه أحمد وأبو داود.

٣٢٥ ـ وعن أبي مريم الأزدي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من ولاَّهُ الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتَجَبَ عن حاجتهم وفقيرهم احتَجَبَ الله دون حاجتِه» أخرجه أبو داود.

٣٢٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمُرْتَشيَ في الحكم» رواه أحمد والأربعة.

---

٣٢٢ ـ وصححه الحاكم.

٣٢٣ ـ وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

٣٢٤ ـ والترمذي وحسّنه، وقوّاه ابن المديني وصحّحه ابن حبان، وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس.

٣٢٥ ـ والترمذي.

٣٢٦ ـ وحسّنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي.

٣٢٧ ـ وعن عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يُقْعَدان بين يدي الحاكم» رواه أبو داود.

باب الشهادات

٣٢٨ ـ وعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنة، ولا ذي غَمَرٍ على أخيه، ولا تجوز شهادة القانِع لأهلِ البيت» رواه أحمد وأبو داود.

٣٢٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية» رواه أبو داود.

باب الدعاوى والبينات

٣٣٠ ـ وعن أبي موسى ـ رضي الله تعالى عنه: «أن رجلين اختصما في دابَّة وليس لواحدٍ منهم بيِّنَة، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين» رواه أحمد وأبو داود.

٣٣١ ـ وعن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثِمةٍ تبوَّأ مقْعَدَه من النار» رواه أحمد وأبو داود.

---

٣٢٧ ـ وصححه الحاكم.

٣٢٩ ـ وابن ماجه.

٣٣٠ ـ والنسائي، وهذا لفظه، وقال: إسناده جيد.

٣٣١ ـ والنسائي وصححه ابن حبان.

كتاب العِتْق

٣٣٢ ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ملَكَ ذا رحمٍ محرمٍ فهو حرٌّ» رواه أحمد والأربعة.

٣٣٣ ـ وعن سَفِيْنَة رضي الله عنه قال: «كنتُ مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أَعْتِقُكَ وأشترِطُ عليك أن تخدمَ رسولَ الله ﷺ ما عشتَ» رواه أحمد وأبو داود.

باب المدبَّر والمُكاتَب وأُمِّ الولَد

٣٣٤ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المكاتَبُ عبدٌ ما بقِيَ عليه من مُكاتَبَتِه درهمٌ» أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

٣٣٥ ـ وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكُنَّ مكاتَبٌ، وكان عنده ما يُؤَدِّي فلتحتجب منه» رواه أحمد والأربعة.

٣٣٦ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «يُودَى المكاتَبُ بقدْر ما عتَقَ منه ديةَ الحُرِّ، وبقدْر ما رَقَّ منه ديةَ العبد» رواه أحمد وأبو داود.

---

٣٣٢ ـ ورجح جمعٌ من الحفاظ أنه موقوف.

٣٣٣ ـ والنسائي والحاكم.

٣٣٤ ـ وأصله عند أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم.

٣٣٥ ـ وصححه الترمذي.

٣٣٦ ـ والنسائي.

كتاب الجامع

باب الأدب

٣٣٧ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلْ واشرَبْ والبَسْ وتصدَّقْ في غير سَرَفٍ ولا مَخِيْلَة» أخرجه أبو داود وأحمد.

باب البِرِّ والصِّلَة

باب الزُّهْد والوَرَع

٣٣٨ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم» أخرجه أبو داود.

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

٣٣٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إيّاكم والحسدَ، فإن الحسدَ يأكل الحسناتِ كما تأكل النارُ الحطبَ» أخرجه أبو داود.

---

٣٣٧ ـ وعلّقه البخاري، ك (ليس عند أبي داود صاحب السنن، وهو عند أبي داود الطيالسي).

٣٣٨ ـ وصححه ابن حبان.

٣٣٩ ـ ولابن ماجه من حديث أنس نحوه.

٣٤٠ ـ وعن أبي صِرْمَة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضارَّ مسلماً ضارَّه الله، ومن شاقَّ مسلماً شقَّ الله عليه» أخرجه أبو داود.

٣٤١ ـ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للذي يُحَدِّثُ فيكذب ليُضحِكَ به القوم، ويلٌ له ثم ويلٌ له» أخرجه الثلاثة، وإسناده قويّ.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

٣٤٢ ـ وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء في الميزان أثقلَ من حسن الخُلُق» أخرجه أبو داود.

٣٤٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن مرآة أخيه المؤمن» أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

باب الذكر والدعاء

٣٤٤ ـ وعن النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن الدعاءَ هو العبادة» رواه الأربعة.

٣٤٥ ـ وعن سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حَيِيٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردَّهما صِفراً» أخرجه الأربعة إلا النسائي.

٣٤٦ ـ وعن بريدة ﷺ قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني

---

٣٤٠ ـ والترمذي وحسّنه.

٣٤٢ ـ والترمذي وصححه.

٣٤٤ ـ وصححه الترمذي، وللترمذي من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «الدعاء مُخُّ العبادة».

٣٤٥ ـ وصححه الحاكم.

٣٤٦ ـ وصححه ابن حبان.

أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله أنتَ الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولَد ولم يكن له كفواً أحد، فقال رسول الله ﷺ: لقد سأل اللهَ باسمه الذي إذا سُئل به أعطى، وإذا دُعيَ به أجابَ» أخرجه الأربعة.

٣٤٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول: اللهم بك أصبحنا، وبكَ أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور، وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال: وإليك المصير» أخرجه الأربعة.

فهرس موضوعات

القسم الثاني

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة